معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 1 (جوان 2021): ص.ص: 38- 59

أساليب استعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

methods of using the national public propeties in the algerian legislation.

خديجة غازي[1]* الصادق ضريفي[2]
[1]جامعة البويرة، الجزائر، k.ghazi@univ -bouira.dz
[2]جامعة البويرة، الجزائر، s.drifi@univ-bouira.dz
[2]مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجا

تاريخ الاستلام: 2021/02/13؛ تاريخ القبول: 2021/04/22؛ تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

تعد الأملاك الوطنية صنفا من أصناف الملكية العقارية إلى جانب الملكية الخاصة، والملكية الوقفية، المجسدة بموجب الدستور وبعض النصوص القانونية أهمها القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري.... وقد أحاط المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بجملة من القواعد الآمرة، وضيَق من مجال التصرفات التي يمكن أن ترد عليها، هادفا من وراء ذلك إلى حمايتها باعتبارها ملك للجماعة الوطنية. وإذا قارنا هذه الضوابط بين كل من الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العمومية، لوجدنا حرص المشرع أكثر بالنسبة للنوع الأخير، حيث ضبط جملة من القواعد المتعلقة باستعمال هذه الأملاك مراعيا في ذلك الحق المكرس دستوريا للمواطن فيما يخص الحق في استعمال هذه الممتلكات التي تؤول إلى الجماعة العمومية، والواجب الذي يقع عليه باعتبارها تشكل جزءا من كيان الدولة.

كلمات مفتاحية: الأملاك الوطنية العمومية؛ الاستعمال المباشر؛ الاستعمال غير المباشر؛ الاستعمال الخاص؛ عقد الامتياز؛ الوكالة المباشرة؛ مبدأ المجانية؛ مبدأ المساواة.

Abstract:

national property is a class of real estate ownership in addition to

* المؤلف المرسل.

private and endowment property embodied in accordance with the constitution ;as well as under some legal texts ; the most important of which is law 90/30 related to national property and the real estate guidance law. The Algerian legislator has surrounded the national properties with a set of rules and narrowed the range of behaviors that are used towards it aiming to protect them as a national property. if we compare these controls between both the private national properties and the public national properties, we will find that the legislator is more keenness regarding the latter type where he has set a group of rules related to the use of these properties taking into account the constitutionally enshrined right for the citizen regarding the right to use these properties that belong to the public group and the duty that falls on it as a part of the state entity.

Keywords: public national properties; direct use; indirect use; private use; concession contract; direct procuration; free principle; the principle of equality.

مقدمة

تمارس الدّولة نشاطا مميزا بالنسبة لما يمارسه أشخاص القانون الخاص، حيث أنّها تقوم بأنشطة متعدّدة بغية تحقيق المنفعة العامة، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بامتلاكها جملة من الوسائل الماديّة، البشريّة، والقانونيّة التّي تيسّر لها تأدية الخدمة العامّة.

وفي مقدمة الإمكانيات المادية تلك التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية ما يعرف بالملكية العامة[1]، والتّي سعت منذ الاستقلال إلى تنظيمها، بالنّظر إلى الدّور المهمّ الذّي تلعبه، ولا يخفى على أحد أنّ هذا الصّنف من الممتلكات عرف فراغا قانونيّا، وبقي خاضعا لأحكام القانون الفرنسي بعد الاستقلال بموجب الأمر (157/62) المتضمن

(1)-عرفت المادة 688 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/21 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخ في 1975/09/30 ، ص 990 معدل ومتمم، الملكية العامة حيث جاء فيها:" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري..." كما أن المادة 02 من القانون 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 52 مؤرخ في 1990/12/02، ص1661 معدل ومتمم، قد حددت مكونات الأملاك الوطنية.

تمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1]، إلى غاية صدور أول قانون ينظم هذه الأملاك الوطنية سنة 1984 وهو القانون رقم(16/84)[2]، الذّي جعل الأملاك وطنية وحدة واحدة، يصطلح على أنّها أملاك عامّة تخضع لأحكام محدّدة فيما يخصّ تسييرها .

في مرحلة لاحقة وبانتهاج الجزائر نظاما سياسيّا واقتصاديّا جديدين، وبتبنيها لنظام اقتصاد السوق بموجب دستور(1989)[3]، حيث نصّ في المادة 18 منه على أنه" الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، والبلدية ....." أصبح من الضّروري تكييف النّظام القانوني لهذه الممتلكات وفقا للمستجدات، فتمّ إصدار القانون (30/90) المتضمن قانون الأملاك الوطنيّة، هذا الأخير وبموجب المادة (139) منه ألغى القانون (16/84)، وأسّس لما يعرف بازدواجية الأملاك الوطنيّة؛ أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، حسب نص المادة (02) منه.

كما أنّ القانون (30/90) والمرسوم التنفيذي له(254/91)[4] فرضا قواعد فيما يخصّ استعمالها. وإذا كان استعمال الأملاك الوطنيّة الخاصّة وتسييرها يقترب كثيرا في تفاصيله من القواعد المقررة في القوانين الخاصة مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات التي تتمشى وطبيعة الجهة المالكة؛ باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، فإنّ الأمر مختلف تماما بالنّسبة لقواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية، حيث أقرّ المشرع جملة من الضوابط التي تحكم استعمالها، وهي غير مألوفة في القوانين الخاصّة التي تحكم تنظيم الملكية الخاصة، وذلك بموجب القانون (30/90) والقانون (14/08)

(1) أمر رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/ يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منها بالسادة الوطنية، ج ر1962، ع 02، ملغى.

(2) قانون رقم 16/84 مؤرخ في 1984/06/30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر عدد 27 مؤرخة في1984/07/03، ص1006 ملغى.

(3) مرسوم رئاسي 18/89 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 1989/02/23، ج ر ع 09 مؤرخ في 1989/03/01، ص234

(4) مرسوم تنفيذي 254/91 مؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ع 60 مؤرخ في 1990/11/24، ص2312، ملغى.

المعدل والمتمم له [1]، وكذا المرسوم التنفيذي له رقم(427/12)[2] الذي ألغى المرسوم (254/91)، ولعلّ الحكمة من ذلك أنّها أملاك غير قابلة للتنازل، وهي ملك للجماعة الوطنيّة وتشكّل جزءا من سيادتها.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: **كيف عامل المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية من حيث طرق استعمالها؟**

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى شقين أساسيين، تناولنا في الأول الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية. أما الشق الثاني فتناولنا فيه الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الأول: الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية

يكون استعمال الأملاك الوطنية العمومية في هذه الحالة من طرف الجمهور دون تحديد لأشخاص معينين كأصل عام، وهذا الاستعمال يتوافق مع أهداف النفع العام التي خصص لها المال، وقد يكون هذا الاستعمال مباشرة من طرف الجمهور **(مطلب أول)**، كما يمكن أن يكون الاستعمال بواسطة أشخاص أو هيئات أخرى وهذا ما يعرف بالاستعمال غير المباشر **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: الاستعمال المباشر

قبل بيان المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاستعمال المباشر**(فرع ثان)** يجدر بنا تحديد مفهوم هذا الاستعمال **(فرع أول)**.

الفرع الأول: مفهوم الاستعمال المباشر

يقتضي تحديد مفهوم الاستعمال المباشر تعريفه (أولا)، ومن ثمّة تحديد صوره(ثانيا).

(1) قانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/07/20، يعدل ويتمم القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج رع 44 مؤرخ في 2008/08/03،ص 10

(2) المرسوم التنفيذي 427/12 مؤرخ في 2012/12/16، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج رع 69، مؤرخ في 2012/12/19،ص 14

أولا: تعريفه الاستعمال المباشر

يجد هذا الاستعمال أساسه القانوني في نص المادة 61 من قانون الأملاك الوطنية، كما تضمنته المادة 59 و60 و63 من المرسوم 427/12، ومن خلال هذه النصوص، يمكن تعريف الاستعمال المباشر للأملاك الوطنية العمومية بأنه: ذلك الاستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها ودون وجود أية وساطة، وهو يرتكز على جملة من المبادئ والقواعد العامة.

ثانيا: صور الاستعمال المباشر

أقرت المادة (02/6) من المرسوم(427/12) صورتان للاستعمال المباشر وهما:

1- استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور استعمالا مشتركا أو جماعيا: هذا هو الأصل في استعمال الأملاك الوطنيّة العموميّة باعتبارها تكريسا للمبادئ الدستورية التي تقرّ بأنّ الملكيّة العامّة ملك للجماعة الوطنية، مما يعني بأنّه من حقّ كلّ مواطن استعمال هذه الممتلكات، ولا يحق لأيّ كان أن يمنعه من ذلك، والأمثلة في هذا الصدد عديدة: كاستعمالنا اليومي للطرقات، الشواطئ، المنتزهات، وغيرها.

2- استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف فئات خاصة: يجب أن لا يفهم من هذه الصورة منح أفضلية لفئات من المجتمع دون أخرى، ممّا يتعارض مع الملكيّة الجماعيّة، بل أنّ هناك حالات تستدعي ذلك، حيث يقتصر استعمال هذه الممتلكات على فئات توافرت فيها شروط معينّة تقتضي إقصاء بقيّة الفئات، ومن أمثلة هذه الصورة استعمال الجامعة كمرفق عمومي من طرف الطلبة مثلا، لأنّ الدّخول إلى هذه المؤسّسة يضبطه قانون يفرض شروطا محدّدة، على أنّ الاستعمال يبقى خاضعا لنفس المبادئ فيما بين المنتفعين الذين تتوافر فيهم شروط الاستعمال.

الفرع الثاني: مبادئ الاستعمال العام

نصت المادة (02/62) من القانون (30/90) على أنه:" يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية، المساواة، والمجانية، مع مراعاة بعض الرّخص الاستثنائيّة"

1- مبدأ الحرية: معنى ذلك أنّ الجميع أحرار في استعمال المال العام، ولا يحتاجون لأيّ ترخيص أو تعاقد مع الإدارة.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المبدأ مقيّد بعدّة ضوابط أهمها[1]:

* أن يكون الاستعمال عاديّا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام؛

* عند تغيير تخصيص المال، يتوجّب على المستعملين الامتثال لذلك؛

* حقّ الإدارة في حماية النظام العامّ بمدلولاته الثلاث: الأمن العمومي، الصحة العامة، السكينة العامة؛

* الحفاظ على الأملاك العموميّة حسب استعمالها.

2- مبدأ المساواة: هذا المبدأ مكرّس دستوريا بموجب نص المادة (37) من المرسوم الرئاسي(442/20) المتضمن التعديل الدستوري[2]، والتّي تنصّ على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون..."، كما أكد على مبدأ المساواة في استعمال الأملاك الوطنية نص المادة(04/63) والمادة(68) من المرسوم (427/12) المتعلّق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية.

غير أنّه يمكن القول أنّ هذا المبدأ يبقى نسبيّا بالنّظر لبعض الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه، والتّي تتعلّق بالصّالح العام، على أن لا يفهم ذلك تفضيل مستعمل عن آخر طالما أن له مبرّراته، وخير مثال على ذلك ما تضمّنته المادة (03/68) من المرسوم السالف الذكر ،حيث أعطت الولاة حقّ إنشاء حواشي ذات أسبقيّة داخل التجمّعات السكنيّة وعلى الطرّق الكثيفة لذوي الأسبقيّة في المرور، لتسهيل حركة وسائل النّقل العموميّ وكذا توقفها، وضمان حسن سير المصالح العموميّة التي تقوم بالتدخّلات المستعجلة.

(1) محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص ص 463،464

(2)مرسوم رئاسي رقم 442/20مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، مؤرخ في 2020/12/30، ص 02.

كذلك ما تشهده الطرقات العمومية مثل الشريط الأصفر الذي يمنع على الجمهور استعماله، إذ يخصص للسيارات ذات الأولوية مثل سيارات الأمن والإسعاف والحماية المدنية... وغيرها نظرا لضرورة الصالح العام[1].

كما أنّ هذه النّسبيّة في استعمال الأملاك الوطنيّة العموميّة متغيرّة وغير ثابتة بفعل الإديولوجيةالمنتهجة في الدولة من زمن لآخر[2].

3- مبدأ المجانية: حسب المادة(02/62) من القانون (30/90)، والفقرة الأخيرة من المادة (64)، والمادة (67) من المرسوم (427/12) فإنّ الأصل في استعمال الأملاك الوطنية العمومية هو حريّة الاستخدام، حيث لا يجوز وضع اشتراطات مسبقة ومنها دفع أتاوى وهو بذلك مجاني أي دون مقابل، ما عدا بعض الرخص الاستثنائية التي تكون بمقابل، حسب نص المادة (62 /03) من قانون الأملاك الوطنية، كما أوردت المادة (02/67) من المرسوم (427/12) مثالا على ذلك مفاده أنّه يتوجّب دفع مقابل بالنّسبة لمواقف السّيارات الموجودة داخل التّجمعات السّكنية التّي تقوم السّلطات الإداريّة المعنيّة بتهيئتها.

المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية

حسب نص المادة(02/60) من المرسوم(427/12) يمكن تعريف الاستعمال غير المباشر بأنه استعمال الأملاك لوطنية العمومية من طرف أشخاص معنويون تابعون للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيون تعينهم السلطة الإدارية استعمالا خاصا برخصة أو عقد يخولهم ذلك.

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول إذا كان الأصل في تسيير الأملاك الوطنية أنه يخول للدولة وحدها، فإنه ترد على هذا المبدأ استثناءات ما ورد في النص السالف الذكر، وما ورد في المادة (01/61) من القانون (30/90) حيث يكون ذلك عن طريق مصلحة عمومية، على أن يكون التسيير إما بصيغة الامتياز **(فرع أول)** أو بوكالة **(فرع ثان)**.

(1)بومزمبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص79

(2)حمبلي حمود، حقوق الانسان في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 71

الفرع الأول: استعمال الأملاك الوطنية عن طريق مصلحة عمومية بموجب الامتياز

يتم استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق مصلحة تابعة للدولة ، ويكون ذلك وفق صيغة الامتياز أو وفق صيغة الوكالة المباشرة.هذا ما نفصله فيما يأتي:

أولا: مضمون استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف مصلحة عمومية

يمكن للإدارة أن تمنح المصلحة العموميّة استغلال الملك الوطني العمومي عن طريق الامتياز من أجل تأدية الخدمة لعموميّة للجمهور ومن أمثلة ذلك[1] :

* استغلال قطاع السكك الحّديدية لأراضي وطنيّة عموميّة، غير أنّه عندما يصبح هذا القطاع في غير حاجة لهذا الملك يلتزم بإعادته إلى الهيئة التي يتبعها؛

* شغل مؤسسة سونلغاز لملك عمومي بموجب عقد امتياز ؛

* تخصيص الدّولة للديوان الوطني للموانئ ملك وطني عمومي من أجل إنشاء مرافق ضرورية لتأدية مهامه بصفته الهيئة المسيّرة للمصالح العموميّة المينائية؛

* قيام مؤسسات تسيير مصالح المطارات المكلفة بتهيئة واستغلال التجهيزات الأساسية وملحقات الأملاك العمومية المطاريةبناءا على عقد امتياز.

ثانيا: آثار صيغة استعمال الملك العمومي من طرف مصلحة عمومية

من أجل ضمان استعمال هذه الأملاك وفقا لغرض تخصيصها، ومن أجل ضمان تقديم الخدمة العمومية يتوجب على المصلحة العمومية، حسب نص المادة 79 من المرسوم التنفيذي (427/12) التقيد بجملة من الالتزامات وهي:

* الالتزام بالقيام بكل الأشغال الضرورية لضمان استغلال الملك العمومي وفقا لغرض تخصيصه؛

* حق المصلحة العمومية منح رخص وعقود شغل الأماكن: إن هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى استعمال خاص للأملاك الوطنية العمومية، وهو يشبه عقد الإيجار من

(1) نوفل علي عبد الله صفو الدلمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص66.

الباطن، حيث أن المصلحة العمومية صاحبة الامتياز، ليست بمالكة وبالرغم من ذلك خولها القانون صلاحية منح الرخص على هذه الممتلكات، ونرى في ذلك أن المشرع لم يوفق في ذلك، لأن الرخصة تبقى حالة استثنائية لا يمكن أن يمنحها غير المالك؛

* حق المصلحة العمومية في قبض ثمار والأتاوى الناتجة عن استغلال الملك الوطني العمومي؛

* حق المصلحة العمومية في المطالبة بالتعويض من الشخص العمومي المالك إذا مس حقها في التمتع بالملك العمومي إذا ما غير في تخصيص الملك.

الفرع الثاني: استعمال الأملاك الوطنية العمومية بصيغة الوكالة المباشرة

مقتضى هذه الصيغة أن تقوم الجهة صاحبة الملك العمومي بموجب عقد تخصيص بوضع الملك العمومي تحت تصرف إحدى مصالحها، أو مصالح خارجة عنها من أجل تقديم الخدمة العمومية

أولا: صور الوكالة المباشرة: تأخذ صورتين أساسيتين هما:

1- وكالة مباشرة داخلية: وهي التي تكون بموجب عقد تخصيص بين الجهة المالكة ومصلحة تابعة لها، وفي هذه الحالة لا يثار أي إشكال فيما يخص مداخيل الملك العمومي أو صيانته، ذلك أن المالك هو نفسه الجهة المخصص لها الملك.

2- وكالة مباشرة خارجية: يتم وضع الملك العمومي من طرف الجهة المالكةتحت تصرف شخصية عمومية أو هيئة عمومية أو مركز أبحاث بعنوان المهام التي تضطلع بها المصلحة العمومي أو في مجال المنفعة العمومية لا تنتمي للجهة المالكة.

ثانيا: آثار الوكالة المباشرة: [1] يجب أن ننوه بأن الاختلاف بين استعمال الملك العمومي من طرف المصلحة العمومية عن طريق الامتياز واستعماله عن طريق الوكالة المباشرة يكمن فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تكون على عاتق صاحب الملك

(1) معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 155

العمومي والجهة المستفيدة، إذ أن الجهة المخصص لها الملك العمومي لها كامل الصلاحيات في استعماله واستغلاله بينما تحتفظ الجهة المالكة بحق الرقابة.

المبحث الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية

هوالاختصاص باستعمال جزء من المال العمومي ويوصف هذا الاستعمال على أنه خاصلأنه يقتصر على فريق من الأشخاص دون سواهم، وينطوي على حرمان غيرهم من الانتفاع بهذا الجزء من الملك العمومي الذي يختصون به[1].

والاستعمال الخاص للأملاك الوطنية، قد يكون عاديا أو غير عادي[2]، فبالنّسبة الأول يعني استعمال جزء من الملك العمومي من طرف شخص، شرط أن يكون هذا الاستعمال في حدود الغرض الذي خصص له أصلا مثل استعمال الأسواق العمومية، المقابر...فهذا الاستعمال متفق والغرض من المال العام ، أما الاستعمال الخاص غير العادي فيقصد به استعمال الشخص لجزء من الملك العمومي مخصص لاستعمال الجمهور استعمالا لا يتطابق والغرض من تخصيص الملك العمومي ، ولا تسمح الإدارة بهذا الاستعمال إلا بتوافر ضمانات من شأنها عدم المساس بحقوق الأفراد الآخرين[3]

وإذا كان هذا الاستعمال لا يتطابق مع الغرض من تخصيص الملك العام فإنه لا يتعارض معه، حيث أنه لا يتم إلا بوجود رخصة مسبقة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة[4] كما أنه لا يمس بحرية الجمهور في الانتفاع بالأملاك العمومية وللإدارة أن تلغيه في أي وقت بدافع الصالح العام[5].

---

(1) محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص530، وللإشارة تضمنت هذا التعريف المادة 01/70 من المرسوم 427/12 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية السالف الذكر

(2) لقد وضعت المادة 02/59 من المرسوم 427/12 معيار التمييز بين الاستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية والاستعمال غير العادي وهو مدى مطابقة استعمال مرافق الأملاك الوطنية للغرض الذي عينت له ومدى ملائمته له

(3) حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2015/2014، ص 87

(4) عثمان معيوف، مرجع سابق، ص 160

(5) عمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة،الجزائر، 2002، ص95

وحسب نص المادة (01/3) يمكن أن يرد الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية في شكل قرار إداري **(مطلب أول)**أو في شكل عقد إداري**(مطلب ثان)**

المطلب الأول : تعريف الاستعمال الخاص بناءا على رخصة

يتضمن هذا الاستعمال استحواذ شخص أو فئة معينة من الأشخاص على جزء من الأملاك الوطنية العمومية وحرمان بقية الأفراد من استعمالها شريطة أن لا يعيق هذا الاستعمال الانتفاع العام والمصلحة العامة[1].

الفرع الأول: الأحكام العامّة للرخصة

أولا: الشروط الواجب توافرها لمنح الرخصة: إن الشغل الخاص للأملاك العمومية هو الانفراد بجزء معين من الملك العمومي، ولعل ذلك يشكل مساسا بمبدأ المساواة في استعمال الملكية العمومية وعلى ذلك يعتبر ذو طابع استثنائي ويخضع لشروط خاصة وهي:

1- وجود سند قانوني: حيث نصت المادة 03/62 من قانون الأملاك الوطنية على أنه:"عكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص...برخصة مسبقة"، وهذا دليل على أن المستفيد من الرخصة لا يمكنه شغل الملك الوطني العمومي إلا بعد استصدار رخصة مسبقة، وفي هذا حماية للأطراف الثلاثة السلطة المالكة والمنتفعين وحتى المستفيد من الرخصة.

2- أن يكون مؤقتا: بالرجوع إلى نص المادة (64 مكرر/01) من قانون الأملاك الوطنية والمادة (02/70) من المرسوم (12/ 427) المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية، يتضح بأن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وهذا أمر بديهي طالما أنه ينبثق عن أحد المبادئ الأساسية للأملاك الوطنية ألا وهو عدم قابليتها للتملك.

3- أن يكون بمقابل مالي: أقرت هذا المبدأ المادة(03/62) من قانون الأملاك

(1) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مصر، 1979، ص57

الوطنية، حيث أكدت على أن الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن يكون مجانا على عكس الاستعمال العام المباشر، حيث يتوجّب على المستعمل دفع أتاوى حسب ما تقره القوانين.

ثانيا: آثارها

1- حقوق المرخص له: من خلال النصوص المنظمة لحق الشغل المؤقت في قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي له، فإن أهم الحقوق التي تثبت لصاحب الرخصة تتمثل فيما يأتي:

* حق الاختصاص بجزء محدد من المال العام وبالتالي حق مانع ، حيث يمنع على باقي الجمهور من استعمال الملك العمومي إلى غاية انتهاء مد الرخصة أو سحبها.

* التزام الإدارة بتمكين المرخص له من استعمال الجزء المخصص له بموجب الرّخصة

* حق المستفيد في المطالبة بالتعويض: حسب نص المادة (70) و(74) من المرسوم المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك الوطنية يحق للسلطة المالكة سحب أو إلغاء هذا الترخيص إذا توافر سبب مشروع، والمتمثّل في داعي المنفعة العموميّة أو من أجل الحفاظ على النظام العام، ولا يحق للمرخّص له المطالبة بالتّعويض، غير أنّه إذا سحبت قبل انتهاء المدة بدون أخطاء من المستفيد، يمكن المطالبة بالتعويض وهذا في الحالات التالية:

- إذا كان السحب من أجل الأشغال العمومية لمنفعة ملكية أخرى غير الملكية محل الشغل بالترخيص،
- إذا كانت نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة تتجاوز فترة الرخصة الأصلية
- إذا قامت الهيئة المالكة بإلغاء تخصيص الملك العمومي أو تصنيفه: وهذا ما أكده، نص المادة(65) فقرة أخيرة من قانون الأملاك الوطنية.
- إذا طلبت منه الهيئة المالكة القيام بأشغال من أجل تعديل أو تجميل محور الطريق العام الطريق العمومي: وهذا ما أكده أيضا نص المادة (64) فقرة أخيرة من قانون الأملاك الوطنية.

2- التزامات صاحب الرخصة: تتمثل أهم هذه الالتزامات فيما يأتي:

- يتحمل المرخص له دفع مقابل مادي من رسوم وأتاوى: حيث أكد على هذا الالتزام العديد من النصوص الواردة سواء في قانون الأملاك الوطنيّة أو في المرسوم التّنفيذي له والتّي سبق وأن ذكرناها.

- التقيد بجملة من الاعتبارات كمراعاة النظام العام وحقوق الملاك وأصحاب الرخص المجاورين وفي حالة عدم التقيد بذلك تطبق على المرخص له عقوبات، وهذا ما أقره نص المادة (70) فقرة أخيرة من المرسوم(427/12) .

ملاحظة: لو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال الوطنية العمومية لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون فليس للمتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هذه ليتوصل من خلال ذلك للتحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلا لمصلحة الشخص الإداري على أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عما يترتب من أضرار نتيجة تصرفها في مال عام ثم رجوعها عن هذا التصرّف[1].

الفرع الثاني: صور الرّخصة

حسب نص المادة (64) من قانون الأملاك الوطنية، والمادة (03/70) من المرسوم التّنفيذي له يأخذ ترخيص استعمال الأملاك الوطنيّة الأحادي الطرف صورتان اثنتان هما؛ رخصة الطّريق ورخصة الوقوف.

أولا: رخصة الطريق: نصت عليها المادة (64) من القانون (90/) والمادة (72) من المرسوم (427/12) ومن خلال النّصين سالفي الذّكر يتضح ما يلي:

* تصرف من الإدارة يكون في شكل قرار إداري صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو عن الوالي ما لم يكن الملك العمومي تابعا لجهة أخرى؛
* تتضمن الرخصة السماح للمرخص له بشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية

(1) محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 30.

* يحق للمرخص له التغيير في أساس الأملاك الوطنية من خلال انجاز منشئات على الأملاك الوطنية؛

* يحق للإدارة سحب الرخصة متى رأت ضرورة لذلك؛

ثانيا: رخصة الوقوف: نصت عليها المادة (64) من قانون الأملاك الوطنية وكذا المادة(71) من المرسوم (427/12)، وهي أيضا تسلّم في شكل قرار إداري، صادر عن الوالي بالنّسبة للطرق الوطنيّة والولائية الواقعة خارج التجمّعات السكنيّة، كما يمكن أن يصدر هذا القرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق الواقعة داخلها.

و هي رخصة لا تعطي للمرخص له حق إقامة منشئات فوق الأملاك الوطنية العمومية، وبالتالي لا تتطلب اتصال دائم بالملك العمومي الوطني[1]، وتسلم للمستفيد اسميا، ومن أمثلتها : وضع صاحب مقهى لطاولات وكراسي في مرفقات الطريق العمومي، فصاحب المقهى بعد رفعه للكراسي والطاولات يعود الجمهور لاستعمال هذا الملك العمومي.

المطلب الثاني:الاستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي

بالإضافة إلى استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب رخصة أقر المشرع إمكانية استعمالها بموجب تصرف قانوني آخر هو عقد الامتياز وسنتناولمفهومه**(فرع أول)**، كما نتناول الآثار التي يرتبها هذا العقد**(فرع ثان)**.

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

يقتضي تحديد مفهوم الامتياز تعريفه وبيان أشكاله المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى نتطرق إلى مختلف صور هذا العقد

أولا : تعريفه وأشكاله

1- تعريف عقد الامتياز

عرفته المادة (64) مكرر من القانون (30/90) على أنّه:"... العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السّلطة صاحبة حقّ الامتياز بمنح

(1) محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص61

شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حقّ استغلال ملحق الملك العمومي الطّبيعي أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدّة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التّجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة الامتياز"[1] .

من خلال هذا التعريف يتّضح أن الامتياز يتّسم بجملة من الخصائص من أهمّها:

* تصرف بإرادتين بين السلطة العامة مالكة ملحق الملك العمومي الطبيعي، وبين شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا، خاضعا للقانون الخاص أو العام يدعى صاحب الامتياز؛
* الغاية من إبرام هذا العقد هو استغلال الملك العمومي إذا كان مبنيا ومجسدا، وإقامته إذا لم يكن موجودا أو تمويله، وكل هذا في إطار تحقيق المنفعة العامة؛
* هو عقد مؤقت وعند انتهائه يعود الملك العمومي إلى السلطة المالكة.

2- صوره

بالنسبة لصور عقد امتياز الأملاك الوطنية العمومية، لا يمكن حصرها ذلك لأن المشرع نظمها في العديد من القوانين التي تناولت الأملاك الوطنية العمومية ومن أمثلته:

* عقد امتياز الموارد المائية[2]: الذي أقره المشرع بموجب نص المادة (17) من القانون (12/05) المتعلق بالمياه[3]؛
* عقد امتياز انجاز واقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام واستغلاله، وعقد امتياز استغلال مرفق عام: أقرهما المشرع بموجب المرسوم الرئاسي (247/15) المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي [4]إذ يخص تلك الأملاك العمومية الخاصة بتسيير مرفق عام؛
* عقد الامتياز الخاص بانجاز الطريق السريع وملحقاته وصيانته أو توسيعه (هذا العقد يخص استعمال الأملاك الوطنية العمومية البرية): وقد ضمّه المرسوم التنفيذي

(1) جاءت في نفس السياق المادة 75 من المرسوم 457/12 المتضمن إدارة وتسيير الأملاك الوطنية سالف الذكر.
(2) الموارد المائية تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية
(3) قانون رقم 12/05 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، مؤرخ في 2005/09/04، ص 03
(4) مرسوم رئاسيرقم247/15 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج ر ع 50 مؤرخ في 2015/09/20 ، ص 03

308/96 [1].

ثانيا: محتويات عقد الامتياز

يتضمن عقد الامتياز جزأين هما:

1- الاتّفاقية: تتضمّن تعيين أطراف التعاقد تعيينا دقيقا، كما يحدّد فيها مضمون العقد.

2- دفتر الشروط: يتضمن هذا الأخير نوعين من الشروط:

أ- شروط تنظيمية: تتعلق بكيفية تسيير المرفق العام، وتوضع من طرف الإدارة دون تدخل من صاحب الامتياز ، ويمكنها تعديلها وفق حاجة المرفق.

ب- شروط تعاقدية: تنظم هذه الشروط علاقة صاحب الامتياز بالسلطة مانحة الامتياز فمثلا تحدد مدة العقد، حالات انتهاء العقد، والضمانات...

من خلال ما سبق يتّضح أن المستغلّ يحتلّ وضعا أحسن من حالة استعمال الأملاك الوطنية العمومية عن طريق الرخصة، ذلك أنّ شروط الاستغلال تكون وفق دفتر شروط، وهذا يشكّل حماية للمستغلّ من تعسّف الإدارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأنّ الإدارة كما سبق وأن بينّا يمكنها سحب الرّخصة في أي وقت، على اعتبار أنّها قرار إداري قابل للسحب، كما أنّ عقد الامتياز يحمل في طيّاته تطبيق جزئي لأحكام القانون الخاص عكس الرّخصة.

الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز

يرتّب عقد الامتياز عدّة حقوق والتزامات على عاتق طرفيه(صاحب حقّ الامتياز من جهة، والشخص العمومي المانح للامتياز" الدولة، الجماعات المحليّة، المؤسّسات العموميّة" من جهة أخرى.

أولا: حقوق صاحب حق الامتياز والتزاماته

(1) مرسوم تنفيذي 308/96 مؤرخ في 1996/09/18، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة ، ج ر ع 55، المؤرخة في 25 /1996/09، ص 08

أ/ حقوق صاحب حقّ الامتياز

نتناول أهم حقوق التي تنبثق عن عقد الامتياز، وسنركز على الحق العيني الذي يثبت لصاحب الامتياز على اعتبار أنه حق مهم بالنظر لما يخوله لصاحب الامتياز.

1- حق الانتفاع بالملك العمومي محل عقد الامتياز بمفرده وفقا لشروط العقد،

2-حق تحصيل الأتاوى من المستعملين مباشرة[1]

3- إمكانية تقرير حقوق عينية: يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة والخطيرة التي تثبت لصاحب الامتياز أخذ المشرع. وقد أقرت هذا الحق المادة(21) من القانون (14/08) المعدل والمتمم لقانون الأملاك الوطنية، وحتى يتقرر هذا الحق لابد من توافر جملة من الشروط، كما أن هناك آثار تترتب عند تقريره.

- **شروط تقريرالحق العيني على الأملاك الوطنية العمومية:** حددت المادة 69 مكرر 05 من القانون 30/90 وهي:

* أن لا يتضمن العقد شرطا يحرم المعني من ذلك؛

* أن لا تتجاوز مدة الاستفادة 65 سنة؛

* أن تكون هذه المنشئات والتجهيزات العقارية ضرورية لأجل استمرار الخدمة العمومية التي خصص لأجلها الملك العمومي؛

* أن يتم الترخيص بإنجاز هذه المنشئات ولبنايات والتجهيزات بموجب قرار من السلطة المختصة.

- **الحقوق المترتبة على تقرير الحق العيني:** حسب نص المادة(69) مكرر02 ومكرر 3 من قانون الأملاك الوطنية فإنه إذا ثبت الحق العيني للمرخص له باستغلال الملك العمومي الوطني، يخول له ما يلي:

(1) انظر المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه السالف الذكر والمادة 210 من المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 05 من المرسوم 308/96 المتعلق بإنجاز الطرق السريعة سالف الذكر.

أ- الحق في التنازل: حيث يمكنه التنازل بعوض أو بدون عوض عن هذا الحق شريطة احترام تخصيص الملك العمومي

ب- الحق في الرهن: يحق له إنشاء رهن عقاري على هذه المنشئات إذا كان ذلك من أجل ضمان القروض لتموين إنجاز أو تعديل أو توسيع أملاك واقعة في ملحق الملك الوطني العمومي المشغول

إن ممارسة حق الرهن ضد هذه الممتلكات مرتبط بالسند القانوني المتضمن عقد الامتياز، حيث إذا انتهى العقد ينتقل حق الدائنين المرتهنين إلى قيمة التعويض الذي يستحقه صاحب الامتياز.

ب/ التزامات صاحب حق الامتياز

الالتزام بتنفيذ جميع الأعباء والشروط التي يفرضها العقد، منها:

* الالتزام بالاستغلال المطابق للقواعد التي يتضمنها دفتر الشروط، المرفق بالعقد: وهذا التزام بديهي طالما أن صاحب الامتياز وقع على هذا الدفتر
* الالتزام بدفع الأتاوى المفروضة من طرف السلطة مانحة حق الامتياز: حيث أنه عقد بمقابل، ولا يمكن استغلال الملك العمومي دون أجر
* عدم الاعتراض عن الزيارات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالرقابة،
* الالتزام بصيانة الملك الموضوع تحت تصرفه[1].
* عدم الاعتراض على إلغاء العقد في حالة إلغاء تخصيص الملك العمومي محل عقد الامتياز.

ثانيا: حقوق الإدارة مانحة حق الامتياز والتزاماتها:

1- **حقوق الإدارة مانحة الامتياز:** من أجل ضمان حسن سير المرفق العمومي وتحقيق المصلحة العامة، كفل المشرع الجزائري للإدارة المتعاقدة في إطار عقد الامتياز عدة حقوق ، نذكر أهمها:

أ- **حق الرقابة والأشراف على تنفيذ عقد الامتياز:** يحق للإدارة في كل العقود

(1) المادة 72 من الرسوم 427/12 سالف الذكر.

التي تبرمها الإشراف على تنفيذها، غير أن هذا الأشراف يكون أكثر إذا تعلق الأمر بتسيير المرفق العام ، ذلك أن صاحب الامتياز يكون على اتصال مباشر بالمنتفعين هذا من جهة ومن جهة أخرى طول عقد الامتياز مقارنة بباقي العقود.

وتتمثل صور الرقابة في: الرقابة الفنية والتقنية، الرقابة المالية، ورقابة الصيانة والتجديد[1]

ب- **حق التعديل الانفرادي للعقد:** يحق للإدارة مانحة الامتياز تعديل العقد بإرادتها المنفردة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، سواء بزيادة أو إنقاص التزامات صاحب الامتياز ، وفي المقابل يحق لهذا الأخير المطالبة بفسخ العقد .

ب- حق فر ض العقوبات على صاحب الامتياز: إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته أو تقاعس في أدائها ، فإنه يحق للإدارة مانحة الامتياز توقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في بنود العقد أو في دفتر الشروط الملحق به . ولعل أهمها فسخ العقد .

حيث يمكن للإدارة إنهاء العقد إذا لاحظت وجود تقصير من طرف صاحب الامتياز ويمكن أن يتضمن ذلك دفتر الشروط ويعرف بالفسخ العقدي[2]

2- **التزاماتالإدارة مانحة الامتياز:** تشكل هذه الالتزامات، حقوقا لصاحب الامتياز، التي سبق وأن بيناها حيث يتوجب على الإدارة ضمان استغلال الملك العمومي من طرفه، دون أن ينازعه طرف آخر، ضف إلى ذلك منحه كل التسهيلات اللازمة للاستغلال وتقديم الخدمة العمومية على أكمل وجه.

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الأملاك الوطنية العمومية هي المحرك الأساسي في تقديم الخدمة العمومية، لذلك لا يمكن أن تخضع لقواعد استعمال باقي أصناف

(1) للتفصيل أكثر أنظر إبراهيم الشهاوي، عقد امتياز المرفق العام، (B.O.T (، دراسة مقارنة، مؤسسة الطويجي ، ط 01، القاهرة، 2003،ص 245

(2) ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، د.ط،ط، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن،ص193.

الملكية الأخرى، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجسيد قواعد خاصة لاستعمالها عبر النظم السياسية والاقتصادية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التركيز على النتائج التالية:

* الأملاك الوطنية العمومية ملك للجماعة الوطنية، وبالتالي يحق لكل مواطن استعمالها وفقا للغرض الذي أعدت له طالما أن هذا الحق مكرس دستوريا؛

* إن حرية استعمال الأملاك الوطنية العمومية مقيدة بقواعد وشروط خدمة للصالح العام، وازن فيها المشرع بين ديمومة واستمرارية المرفق العمومي وبين حق وحرية استعمال هذا الصنف من الممتلكات الوطنية؛

* يتم استعمال الملك الوطني العمومي كقاعدة عامّة بطريق مباشر، ودون وجود وسيط بين المواطن وهذا الملك، ووفقا لمبادئ عامة مكرّسة بموجب قانون الأملاك الوطنيّة، تتمثّل في حرية الاستعمال، مجانيته، والمساواة فيه، لكن لكل مبدأ استثناءات يتحكّم فيها عاملان أساسيان هما طبيعة الملك، وطبيعة الخدمة المقدّمة؛

* كما يتمّ استعمال الأملاك الوطنية بطريق غير مباشر، حيث يوجد وسيط بين الجمهور والملك العمومي حيث يمكن أن تتدخّل مصلحة عموميّة وتبرم عقد امتياز، أو عن طريق وكالة مع السلطة صاحبة الملك العمومي من أجل أن تقدّم الخدمة العموميّة؛

* خروجا عن القاعدة العامّة يمكن استعمال الملك الوطني العمومي استعمالا خاصّا، حيث يختصّ باستعماله شخص معيّن، وهذا الاستعمال يأخذ صورتان: فإمّا أن يكون في شكل رخصة واحدية الطرف حيث تمنحها السلطة المعنية لذلك الشخص بناءا على قرار إداري، وإما أن يتّخذ شكل عقد ثنائي الأطراف تبرمه السلطة المعنية مع صاحب الامتياز.

على ضوء ما تمّ دراسته وعلى ضوء النتائج المتوصل، يمكن أن نورد بعض الاقتراحات فيما يخص هذا الموضوع وهي كالآتي:

* توعية مستعملي الأملاك الوطنية العموميّة بضرورة المحافظة عليها وحمايتها، عند استعمالها استعمالا مباشرا ذلك أنّ هذه الأخيرة تكبّد خزينة الدّولة خسائر معتبرة من أجل حمايتها وصيانتها، ذلك أن الحق في الاستعمال يقابله الواجب بعدم الإهمال من طرف المستعملين؛

* وضع قانون خاص ينظم طريقة استعمال وحماية الأملاك الوطنية، لأن ذلك يحتاج إلى تفصيل أكثر لا يمكن أن يحتويه قانون الأملاك الوطنية باعتبار هذا الأخير يتضمن المبادئ العامة.

المراجع

أولا: الكتب:

أ- حمبلي حمود، حقوق الانسان في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

ب- محمد أنس جعفر قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.يحياوي عمر ، نظرية المال العام، دار هومة،الجزائر، 2002.

ج- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،مصر، 1979.

د- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر ، 1997.

هـ- نوفل علي عبد الله صفو الدلمي، الحماية الجزائية للمال العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر، 2015/2014.

ب- بومزمبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011

ج- معيوف عثمان، حماية الأملاك العقارية التابعة للولة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- الدستور:

1- مرسوم رئاسي89 /18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 1989/02/23، ج ر ع 09 مؤرخ في 1989/03/01، ص234.

2- مرسوم رئاسي رقم 442/20مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، مؤرخ في 2020/12/30، ص02.

ب- القوانين:

1- قانون رقم 16/84 مؤرخ في 1984/06/30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية،ج ر ع 27 مؤرخفي1984/07/03، ص1006 ملغى.

2- قانونرقم 30/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 52 مؤرخ في1990/12/02، ص1661 معدل ومتمم.

3- قانون رقم 12/05 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر ع60، مؤرخ في 2005/09/04، ص 03

4- قانون رقم 14/08 مؤرخ في 2008/07/20، يعدل ويتمم القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 44 مؤرخ في 2008/08/03،ص 10.

ج- الأوامر:

1- أمر رقم 157/62 مؤرخ في /1962/12 يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض منها بالسادة الوطنية، ج ر ع 02، ملغى.

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/21 يتضمن القانون المدني، ج ر ع78، مؤرخ في 1975/09/30، ص 990 معدل ومتمم.

د- المراسيم:

1- مرسوم رئاسيرقم247/15 مؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، ج ر ع50 مؤرخ في 2015/09/20، ص03.

2- مرسوم تنفيذي 254/91 مؤرخ في 1991/11/23 يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر ع 60 ،مؤرخ في 1990/11/24، ص 2312، ملغى.

3- مرسوم تنفيذي 427/12 مؤرخ في 2012/12/16، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ع 69، مؤرخ في 2012/12/19، ص14.

4- مرسوم تنفيذي 308/96 مؤرخ في 1996/09/18، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة ، ج ر ع 55، مؤرخ في 1996/09/25، ص 08.